



الادارة العامة

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

رقم الوارد: ٦١٤
التاريخ: ٢٧/٥/٢٠١٣
سوق دمشق للأوراق المالية

ب تمام الساعة العاشر من صباح يوم الأحد الواقع في 26 أيار 2013، عقدت الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في فندق الفورسيزونز بدمشق - قاعة لوفانت، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم (11706) تاريخ 9/أيار/2013 والعدد رقم (11707) تاريخ 10/أيار/2013 من صحيفة تشرين.
- العدد رقم (1645) تاريخ 9/أيار/2013 من صحيفة الوطن والعدد رقم (14787) تاريخ 10/أيار/2013 من صحيفة البعث.

كما تم نشر البيانات المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 196 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم (11681) تاريخ 10/نيسان/2013 والعدد رقم (11683) تاريخ 12/نيسان/2013 من صحيفة تشرين.
- العدد رقم (1628) تاريخ 10/نيسان/2013 من صحيفة الوطن والعدد رقم (14768) تاريخ 12/نيسان/2013 من صحيفة البعث.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية و عدد الأصوات التي يملكونها و توقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

٢٧ آيار ٢٠١٢



صورة طبق الأصل

الادارة العامة

ترأس الاجتماع الدكتور جورج العشي بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة ناديا البكري و سمياء العطار مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.
حضر السيد أحمد قاسمو والسيد وليد العايش مندوبى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 659/12 تاريخ 20/2/2013
وحضر كل من الآنسة هبة الهيل والآنسة ريم القباني مندوبى مصرف سوريا المركزي
بموجب الكتاب رقم 161/1365 تاريخ 21/5/2013
كما حضر كل من السيدة ميسان الطيب والآنسة رويدة العمادى مندوبى هيئة الأسوق
والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 384 تاريخ 21/5/2013
كما حضر السيد عمر صيموعة ممثل شركة حصريه ومشاركه ارنسٌ ويونغ سوريا
بصفتها مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.
وحضر أيضاً إنفاذًا لنص المادة 173/6 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة
(جورج جدعون العشي رئيس مجلس الإدارة ، بنك عوده ش.م.ل - "مجموعة عوده سرادار"
ممثلاً بالسيد سمير حنا)، وتغيير السادة (ريمون عوده ممثلاً بنك عوده ش.م.ل - "مجموعة
عوده سرادار" ، أحمد العبود نائب رئيس مجلس الإدارة، ياسل الحموي، عدنان تقلا و رنا
الزين و بنك عوده سرادار للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبانون انفسٌ
ش.م.ل ممثلاً بالسيد إيليا سماحة) لدواع السفر .

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر
الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية،
تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم
قدره 86,84 % من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.



سماحة
الوطني

الادارة العامة

صادق رئيس الجلسة ومرأقي التصويت على ورقة الحضور لتبقي محفوظة نسخة منها لدى مجلس الادارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكيد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط الازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلاهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهم الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقبتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2012 وخطة العمل للعام 2013.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2012 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الادارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصادر.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الادارة.
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الادارة للعام 2013.
7. ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة و ممثل الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012
8. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.

الإدارة العامة

9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2012 وخطة العمل المستقبلية:

قام رئيس الجلسة بقراءة تقرير مجلس الإدارة والحديث عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنقضية كما عرض على السادة المساهمين أهم ما تميز به العام المالي 2012 والأهداف التي تم تحقيقها على الرغم من الصعوبات التي مرت به وفق تقرير إضافي أعد لهذا الخصوص وتلى على الحاضرين، كما عرض شرح موجز عن خطة عمل البنك للعام القادم 2013 والتي تعتبر استمرارية للخطة المتبعة في العام المالي السابق والتي تتمحور حول ثلات نقاط وهي تخفيض مخاطر الائتمان ومواجهتها بالمؤونات المناسبة، وتخفيض المصاريف التشغيلية للمصرف، ومتابعة خطة استمرارية العمل في الأزمات والعمل على تحدياتها في ضوء المستجدات المحيطة.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2012/12/31 :

قام السيد عمر صيموعة ممثلاً لشركة حصرية ومشاركه أرنست و يونغ سورية بصفتها مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي ونوه فيه مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية. وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 5,586,946 ل.س (فقط خمسة ملايين و خسمائة و ستة وثمانون ألفاً و تسعمائة و ستة و أربعون ليرة سورية).

3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقريري مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جيوبه كمجلس الإدارة ومدقق الحسابات.



الإـدـارـةـ الـعـامـةـ

4. تـكـوـينـ الـاحـتـياـطـيـاتـ:

تمت مناقشة موضوع تكوين الاحتياطيات من قبل الهيئة العامة للمساهمين حيث أوضح رئيس المجلس للسادة المساهمين عدم وجود أرباح خاضعة للاحتياطيات وذلك بعد استبعاد أثر الربح تقييم مركز القطع البنوي و هذا ما ينطبق على تشكيل الاحتياطي القانوني و كذلك الاحتياطي الخاص.

5. اـتـخـاذـ الـقـرـارـ بـخـصـوصـ الـأـرـبـاحـ وـفـقـ اـفـتـرـاجـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ:

أشار رئيس الجلسة إلى رأي مدافي الحسابات والذي يوضح أن كافة الأرباح المعلنة هي أرباح غير محققة وناتجة بشكل أساسي عن تقييم مركز القطع البنوي للمصرف وبالتالي لا يوجد أية أرباح قابلة للتوزيع في حين سيتم تدوير الخسائر المحققة والأرباح غير المحققة إلى حقوق المساهمين لتضاف إلى الرصيد المتراكم عن السنوات السابقة .

6. الـبـحـثـ فـيـ تـعـوـيـضـاتـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـلـعـامـ 2013:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2013 فأبدى الأعضاء عدم رغبتهم بمقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2013 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

7. إـبـرـاءـ ذـمـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـمـمـثـلـيـ الشـرـكـةـ عـنـ أـعـمـالـهـمـ خـلـالـ الـعـامـ 2012:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقتراح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي البنك

عن السنة المالية 2012 إبراء عاماً شاملاً.



الادارة العامة

٨. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك لسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركه أرنست و يونغ سورية المحدودة المسؤولية وحيث أنه لم يترشح غيرهم فقد أوصى الرئيس الترشحهم بالتركيبة فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطى مع السادة شركة حصرية ومشاركه أرنست و يونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

٩. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سردار ممثلًا بالسادة ريمون عوده وسمير حنا، السادة بنك عوده سردار للأعمال ش.م.ل ممثلًا بالدكتور فرادي باز، ليбанون إنفسهم ش.م.ل ممثلًا بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك و عملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما زال متوفراً بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته ٨٦,٨٤% من رأس المال البنك والتي تزيد عن



6

الادارة العامة

النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة
القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية
وحساب الأرباح والخسائر لعام 2012 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

أ- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بعدم تشكيل احتياطي خاص أو قانوني لهذا العام
لعدم وجود أرباح محققة خاضعة للاحتجاطيات في السنة المالية 2012، وذلك بعد
استبعاد أثر الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البيئي.

ب- الموافقة على تدوير كافة الأرباح و الخسائر المعلن بشقيها المحققة وغير المحققة إلى
رصيدها المتراكم في حقوق المساهمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2013 على أن
يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع



الادارة العامة

القرار الرابع:

ابراء ذمة مجلس الادارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتم المقصية ابراء عاماً شاملأ.

صدق القرار باجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركه - أرنست ويونغ سورية ليكونوا مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما لهم من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونهم مدربين على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتقويض أعضاء مجلس الادارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب عليهم وإبرام العقد معهم.

صدق القرار باجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لكل من السادة بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سردار ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا، السادة بنك عوده سردار للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز، ليبيانون إنفست ش.م.ل ممثلاً بالسيد إيليا سماحة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار باجماع الحضور الممثل في الاجتماع



الادارة العامة

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الثانية عشر إلا ربع من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في السادس والعشرين من شهر أيار لعام ألفان وثلاثة عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتوسيع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسية

٢٠١٢ / ٥ / ١٧



مراقب التصويت

مندوب الوزارة

م. دعمر
٥٣